

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تعدى خلطها بمالاتميز منه .
قوله أو خلطها بما لا تتميز منه : ضمنها .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
قال في التلخيص : ومع عدم التميز : يضمن رواية واحدة وجزم به في المغني و المحرر و
الشرح و الوجيز و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع .
وقال : ظاهر نقل البغوي : لا يضمن ولم يتأوله في النوادر .
وذكره الحلواني ظاهر كلام الخرقى .
وجزم به في المنثور عن الإمام أحمد C .
قال : لأنه خلطه بماله .
وجزم به في المبهج في الكيل كوديعة في أحد الوجهين .
قال الحارثي : وعن الإمام أحمد : لا يضمن بخلط النقود ونقله عبد الله البغوي .
فعلى هذه الرواية : لو تلف بعض المختلط بغير عدوان جعل التلف كله من ماله وجعل الباقي
من الوديعة نص عليه .
فائدة : لو اختلطت الوديعة بغير فعله ثم ضاع البعض : جعل من ماله المودع في ظاهر كلامه
ذكره المجد في شرحه .
وذكر القاضي في الخلاف : أنهما يصيران شريكين .
قال المجد : ولا يبعد - على هذا - أن يكون الهالك منها ذكره في القاعدة الثانية
والعشرين